١٥

والصلاة ایتمد احمد

قارابتا
قارابجت نیجلین قاغاه اشیمز و قوسالکیه الالله
قارابت ـ

HACI MAHMUD EFENDİ
BEŞİKTAŞ
Vakıf Kütüphanesi

T.C. Süleymaniye Kütüphanesi Müdürlüğü
1923

١١٩٧

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı	Hacı Mahmud Ef.
Yeni	
Eski	1197
Tasnif No.	297.4

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه محمد وآله اجمعين قال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اول علم ينزع من امتي وينسى فهو علم الفرائض فاعلم ان الفرائض علم يبحث فيه عن احوال قسمة التركة بين الورثة والغرض منه معرفة مقدار حق المستحق منها ليوصل اليه ويحترز عن التصرف في مال غيره وموضوعه القسمة المذكورة والتركة ما بقي بعد الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه فصل يبدأ من تركة الميت بالتجهيز والتكفين وسطا ثم تقضى الديون من جميع ما بقي ثم تنفيذ الوصايا من ثلث الباقي بعد ثم قسمة التركة بين الورثة فهم ستة اصناف ذوو السهام وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى والعصبات وهم الذين يستحقون جميع المال بجهة واحدة اذا انفردوا عن اصحاب الفرائض وما بقي اذا اجتمعوا وذوو الارحام وهم الذين لهم قرابة الى الميت سوى صاحب فرض وعصوبة ومولى الموالاة وهو الذي قال له مجهول النسب انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فقبل ذلك ولم يرجع القائل والمقر له بالنسب على الغير وهو الذي اقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير ومات المقر على

اقراره والموصى له بجميع المال فصل فيبدأ باصحاب الفرائض فان بقي شيء او لم يوجدوا يبدأ بالعصبات النسبية ثم السببية وهو المولى العتاقة ثم عصبته الذكور من النسبية ثم السببية مطلقا ثم بالرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم بذوي الارحام ثم بمولى الموالاة ثم بالمقر له بالنسب على الغير ثم بالموصى له بجميع المال فان لم يوجد احد من هؤلاء المذكورين يوضع المال في بيت المال وهو كل مال يوضع عند الامين ليصرف الى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور فصل الارث يستحق بثلثة اشياء بالرحم والنكاح والولاء ويمنع منه باربعة بالرق والقتل واختلاف الدينين والدارين فصل الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر الاب والجد الصحيح والبنت وبنت الابن والام والجدة الصحيحة والزوج والزوجة والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والاخ لام فصل الاب له ثلثة احوال الفرض المحض وهو السدس مع الابن او ابن الابن والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن والجد اب الاب كذلك عند عدم الاب ويسقط معه فيكون له اربعة احوال فصل البنت لها ثلثة احوال النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا والعصوبة بالابن للذكر مثل حظ الانثيين وبنت الابن لها ستة احوال النصف للواحدة والثلثان للثنتين فصاعدا عند عدم الصلبية والسدس مع الواحدة الصلبية ويسقطن بالابن ولا يرثن مع الصلبيتين الا اذا كان بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن في الباقي للذكر

مثل حظ الانثيين فصل الام لها ثلثة احوال السدس مع الولد او ولد الابن
او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانت وثلث
ما يبقى بعد فرض احد الزوجين فى مسئلتين زوج وابوين او زوجة و
ابوين عند عدم هولاء وثلث الكل فى غيرهما عند عدمهم ايضا فصل الجدة
لها ثلثة احوال السدس واحدة كانت او اكثر اذا كن متحاذية فى الدرجة
ويسقط بالام والابويات ايضا بالاب وبالجد الا ام الاب وان علت
ويسقط البعدى من اى جهة كانت بالقربى كذلك وارثة كانت او محجوبة
ولا اعتبار لقوة القرابة عند ابى يوسف خلافا لمحمد فصل الزوج له حالتان
الربع مع الولد وولد الابن والنصف عند عدمهما الزوجة لها حالتان ايضا
الثمن مع الولد او ولد الابن والربع عند عدمهما واحدة كانت او اكثر فصل
اى سواء كانت المرأة واحدة او اكثر
الاخت لاب وام لها خمسة احوال النصف للواحدة والثلثان للثنتين فصاعدا
والعصوبة بالاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ومع البنت او بنت
الابن فى الباقى والاخت لاب لها سبعة احوال النصف للواحد والثلثان
للثنتين فصاعدا عند عدم الاخت لاب وام والسدس مع الاخت الواحدة لهما
والعصوبة بالاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين ومع البنت او بنت الابن
عصبة معهن
فى الباقى ايضا ويسقطن مع الاختين لاب وام الا اذا كان معهن اخ لاب
اى الحالة الكلية
فيعصبهن فى الباقى للذكر مثل حظ الانثيين وبنو الاعيان والعلات كلهم
اى الاخوة والاخوات لاب وام
يسقطون بالابن وابن الابن والاب وبالجد عند ابى حنيفة رحمة الله وبنو

والسقوط مع الابن وابن الابن والاب وبالجد عند ابى حنيفة

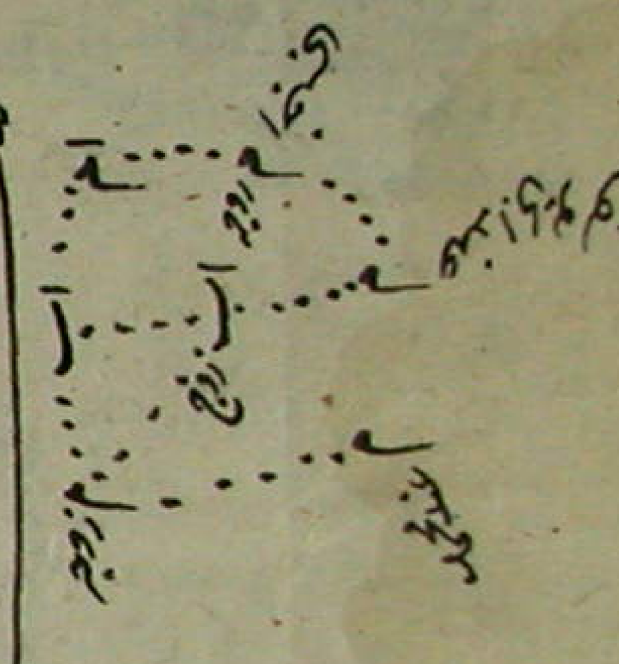

وبنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وبالاخت لهما اذا صارت عصبة
اى يسقط بالابن
مع البنت او بنت الابن فصل اولاد الام وهم الاخوة والاخوات لام لهم
اى لاب وام
ثلثة احوال السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم
فى القسمة سواء ويسقطون بالولد وولد الابن والاب وبالجد بالاتفاق
فصل ثم فى العصبية النسبية وهى ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره و
عصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فهو كل ذكر لا يدخل فى نسبته الى الميت انثى
فاوليهم بالميراث جزء الميت وهو الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم اصله
وهو الاب ثم الجد وان علا ثم جزء ابيه وهو الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم جزء جده وهو العم لاب
وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن ابن العم لاب وان سفلوا تقدم
الاقرب فالاقرب على الترتيب المذكور ثم يرجحون بقوة القرابة واما
العصبة بغيره فكل انثى صارت عصبة باخيها وهى اربع نسوة البنت
وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب يصرن عصبة باخوا
تهن للذكر مثل حظ الانثيين كما ذكر فى احوالهن ومن لا فرض لها من
الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة واما العصبة
مع غيره فكل انثى صارت عصبة مع انثى اخرى وهى شتان الاخت لاب
وام والاخت لاب فتصيران عصبة مع البنت او بنت الابن فصل
فى العصبة السببية اخر العصبات مولى العتاقة وهو المعتق ثم عصبته
على الترتيب الذى ذكرناه والمرأة لا ترث بالولاء الا من اعتقها او اعتق

عتيقها او مكاتبها او مكاتب مكاتبها او مدبرها او مدبر مدبرها
او من جر ولائه اليها معتقها او معتق معتقها ومن ملك ذا رحم محرم
عتق عليه فيكون ولاءه له فصل اذا اجتمع عدد من العصبات فى درجة
واحدة قسم المال على عددهم رؤسهم لا على عدد ابائهم فصل فى
الحجب وهو منع شخص مخصوص عن ميراثه كله او بعضه بوجود شخص آخر فهو على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الاكثر الى الاقل وذلك المقدر له
للزوج والزوجة والام وبنت الابن والاخت لاب كما مر بيانه
وحجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالكلية والوارثون فيه
فريقان فريق لا يحجبون اصلا وهم الابن والاب والزوج والزوجة
والبنت والام وفريق يرثون بحال ويحرمون اخرى وهم ماعداهم
والمحروم لا يحجب اصلا والمحجوب بخلافه فصل فى المخارج الفروض
المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن والثانى الثلثان
والثلث والسدس على التنصيف والتضعيف ومخارجها سمياتها
الا النصف فان مخرجه الاثنان فيقسم الفرائض من سبعة اصول من
اثنين وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرين
فان كان ما فى المسئلة من نوع واحد فان كان صنفا واحدا فاصلها
من مخرج ذلك الواحد كالنصف مع الاثنين والا فاصلها من مخرج جزئها
الاقل كالسدس والثلث مع الستة وان كان من نوعين فان كان ما
كان مع الثانى النصف من الاول فهو من ستة وان كان الربع فمن اثنى

عشر وان كان الثمن فمن اربعة وعشرين فصل فى العول وهو ان يزاد على
المخرج شئ من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم ان جميع المخارج سبعة كما
مر اربعة منها لا تعول اصلا وهى الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
والثلثة منها قد تعول اما الستة فالى عشر وترا وشفعا واما الاثنى
عشر فالى سبعة عشر وترا لا شفعا واما اربع وعشرون فالى سبعة
وعشرين عولا واحدا فى المسئلة المنبرية وهى امرءة وبنتان وابوان
فصل احد العددين ان كان مساويا للاخر فبينهما تماثل كثلثة وثلثة والا
فان افنى الاقل الاكثر فتداخل كثلثة وتسعة والا فان افنيهما عدد ثالث
فتوافق كعشرين وثمانية مع الاربعة وان افنيهما الواحد دون العدد
فتباين كتسعة وعشرة وطريق معرفة الاخرين ان يلقى من الاكثر مقدار
الاقل من الجانبين مرارا فان اتفقا فى واحد فبينهما التباين فان اتفقا فى
عدد فبينهما التوافق فى ذلك العدد ففى الاثنين بالنصف وفى الثلثة بالثلث
هكذا الى العشرة وفيما وراءها يتوافقان فى احد عشر مثلا بجزء
من احد عشر وفى خمسة عشر بجزء من خمسة عشر وهكذا فى غيره فى
التصحيح يحتاج فى تصحيح المسائل الى سبعة اصول لانه ان استقام سهام
كل فريق عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين والا فاما
ان يكون الكسر على طائفة واحدة او اكثر فان كان الاول فان كان بين
سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كا
بوين وعشر بنات والا فكل عددهم كزوج وجدة وثلثة اخوات

لام وان كان الثاني فما وقع بين اعدادهم ان كان تماثلا فيضرب احد
الاعداد في اصل المسئلة كست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام وان
كان تداخلا فاكثر الاعداد كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما وان كان
توافقا فوفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وا
فقه والا ففي جميعه ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات و
ثماني عشر بنات وخمس عشر جدة وستة اعمام وان كان تباينا فيضرب
احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم
ما صار ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة
اعمام واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل
فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب
كل واحد من الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم
ثم اضرب الخارج في المضروب في اصل المسئلة والحاصل نصيبه في
القسمة ان استقام التركة على التصحيح فبها والا فان كان بينهما توافق فا
ضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق
التصحيح والا ففي جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح الخارج في الصور تين نصيب
ذلك الوارث واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل
وارث ومجموع الديون بمنزلة التصحيح في العلم في الرد وهو ضد العول
ما فضل عن الفروض ولا عصبة يرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم
دون السببية وهو الزوج والزوجة ومسائله اربعة لانه ان لم يكن في المسئلة

من لا يرد عليه فاما ان يكون من يرد عليه صنفا واحدا او اكثر فان كان الاول
يجعل المسئلة من رؤس سهامهم كبنتين تجعل من اثنين وان كان الثاني تجعل
المسئلة من سهامهم كجدة واخت لام تجعل من اثنين ايضا وان كان في
المسئلة من لا يرد عليه فاما ان يكون من يرد عليه صنفا واحدا او اكثر فان
فان كان الاول يعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي (ويقسم الباقي)
على الباقين فبها كزوج وثلث بنات والا فان وافق رؤسهم الباقي فيضرب
وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وستة بنات والا فكلها كزوج
وخمسة بنات وان كان الثاني فيقسم ما بقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام
فبها كزوجة واربع جدات وستة اخوات لام والا فيضرب جميع مسئلة من
يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وستة
جدات فصل في المناسخة وهو ان ينقل نصيب بعض الورثة بموته
قبل القسمة الى وارثه لو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فالاصل
ان تصحح مسئلة الميت الاول ثم الثاني فان استقام ما في يده من التصحيح
للاول على الثاني فبها والا فان كان بينهما موافقة فيضرب وفق الثاني
الثاني في الاول والا فكله ويضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب (اي جميع)
او في وفقه وسهام ورثة الثاني في ما في يده او في وفقه وان مات (فصار سهم)
ثالث او رابع يجعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام الثانية في العمل ١٦
ثم الرابع والخامسة كذلك الى غير النهاية كزوج وبنت وام ثم مات الزوج قبل
القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم

ثم مات الجدة عن زوج واخوين وتصحح من مائة وثمانية وعشرين

فصل في ذوي الارحام وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الاجداد الفاسدون

والجدات الفاسدات ثم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاخوة لام

ثم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات واولويتهم بالميراث الاقرب فالاقرب

الاقرب على ترتيب العصبات وتفصيلهم في المطولات تمت

الرسالة الشريفة بعون الله الملك الحكيم الوهاب

مسئله تصحيح اثمدها صول سبعيه محتاج اولنور اوجى بين السهام والرؤس دوردى

بين الرؤس والرؤس اولا بين السهام والرؤس احوال ثلثيه نظر اولنور

استقامت موافقت مباينت بين السهام والرؤس استقامت اولور

ايسه فبها ونعم موافقت اولور ايسه عدد رؤسك وفقى مباينت اولور ايسه

كلى موقوف اولنور ثانيا بين الرؤس والرؤس احوال اربعه نظر اولنور تماثل

تداخل توافق تباين عددين متساوى اولور ايسه تماثل اقل عدد اكثرى

افنا ايدر ايسه تداخل والا عدد ثالث افنا ايدر ايسه توافق واحده منتهى اولور تباين

تماثلده قاعده احد اعداد حفظ اولنور اخرى اصل مسئله ضرب اولنور موقوف اخر يوق

ايسه تداخلده قاعده اقل اعداد طرح اكثر اصل مسئله ضرب موقوف اخر يوق ايسه توافقده

قاعده احدها نك وفقى اخر يكث كلنه ضرب حاصل مسئله ضرب موقوف اخر يوق ايسه تباينده قاعده

احدها نك كلى اخر كلنه ضرب حاصل اصل المسئله ضرب موقوف اخر يوق ايسه والا حاصل ايله موقوف

اخر بينه منوال محرر اوزره نظر اولنور بوندن تصكره هر فريقك تصحيحدن نصيبنى بلمك مراد ايدر

ايسه اصل مسئله دن كلم اولور مضروبه ضرب ايله حاصل ضربده هر فريقك نصيبى اولور هر فرد فريقك

[illegible]

تركهٔ ميته حقوق اربعه تعلق ايدر تجهيز وتكفين قضاء ديون تنفيذ وصايا تقسيم

الباقى بين الورثه مصارفه طقوز اصحاب فرائض عصبه نسبيه عصبه سببيه رد على ذوى

الفروض النسبيه ذوى الارحام مولى الموالات مقر له بالنسب على الغير موصى له بما زاد

على الثلث بيت المال موانع اربعه بل يقين رق قتل اختلاف دارين فروض مقدره

فى كتاب الله تعالى سته نصف ربع ثمن ثلثان ثلث سدس فجمن بو فرضلردن مسئله ده احادن

واقع اولسه مسئله سمى كندن قلنور نوع اولدن نصف نوع ثانينك بعضنه يا كلنه مختلط اولسه

مسئله التيدن قلنور اولدن ربع نوع ثانينك بعضنه يا كلنه مختلط اولسه مسئله اون ايكيدن قلنور نوع

اولدن ثمن نوع ثانينك بعضنه يا كلنه مختلط اولسه مسئله يكرمى دردن قلنور اصحاب فرائض اون

ايكى در رجال الدى اب جد اخ لام زوج كذلك نساء زوجه بنت بنت لابن اخت لهما اخت

لاب اخت لام ام جده صحيحه ابك حالى اوچ فرض مطلق مع الابن او ابن الابن فرض مع التعصيب

مع البنت او بنت الابن تعصيب محض عند عدم هؤلاء المذكورين جدكى الاب الا في اربعة مسائل وساقط

بالاب اولاد امك اوچ حالى وار سدس للواحد ثلث للاكثر سقوط ولد ايله وولد ابن ايله اب ايله

جد ايله بالاتفاق زوجك ايكى حالى واردر نصف عند عدم الولد او ولد الابن وربع عند الوجود

زوجنك ايكى حالى وار نصف للواحده ثلثان للاكثر عصوبه مشتركه مع اخيها وللذكر مثل حظ الانثيين

ابنتك التى حالى وار نصف للواحده ثلثان للاكثر عند عدم الصلبيت صلبيه للواحده

ايله سدس صلبيتين ايله عدم ارث الا كه انكر كه حذاءنده يا اسفلنده غلام اولور ايسه عصوبه

مشتركه معه وللذكر مثل حظ الانثيين سقوط بالابن اخوات لهما نك بش حالى وار

نصف للواحده ثلثان للاكثر عصوبه مشتركه مع اخيها وللذكر مثل حظ الانثيين عصوبه محققه

مع البنات او بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة سقوط

ابن ایله ابن ابن ایله بالاتفاق جد ایله عند الامام اخوات لابک یدی حالی وار نصف
للواحدة ثلثان للاکثر عند عدم اخوات لابهما ایله سدس اختین لابهما ایله عدم ارث
الا مکر انلر ایله اخ لاب اولورسه عصوبة مشترکة معه وللذکر مثل حظ الانثیین عصوبة
مختصة مع البنات او بنات الابن سقوط ابن ایله ابن ابن ایله اب ایله بالاتفاق
جد ایله عند الامام اخ لابهما ایله اخت لابهما ایله عصبه اولورسه امک اوچ حالی واردر
سدس مع الولد وولد الابن او الاثنین من الاخوة او الاخوات ثلث کل عند عدم
هؤلاء المذکورین ثلث ما یبقی فی المسئلتین زوج ابوین زوجه ابوین اب مکاننده جد
اولسه ایدی ثلث جمیع المال عندهما ثلث ما یبقی عند ابی یوسف جدة ایچون سدس وار لام
کانت او لاب واحدة کانت او اکثر اذا کن ثابتات متحاذیات فی الدرجة سقوط
کل ام ایله ابویات دخی اب ایله کذلک جد ایله الا ام اب دکل قربی بعدی منع ایدر وا
رثه اولسون محجوبه اولسون احدیهما قرابة واحدة اخری قرابتین صاحبه لری اولسه ایلکی
سدس بینهما ده انصافا تقسیم اولنور عند ابی یوسف اثلاثا تقسیم اولنور عند محمد باب العصبات عصبة
بنفسه عصبة بغیره عصبة مع غیره اما عصبة بنفسه میته نسبتنده انثی داخل اولمیان ذکردر اوده
دورت جزء میت اصل میت جزء اب جزء جد اولا قرب درجه ثانیا قوة قرابة ایله ترجیح اولنور
عصبه بغیره صلبیة ابنیة اخوات لابهما اخوات لاب مع اخوتهن عصبه مع غیره اخوات لابهما اخوات
لاب مع البنات او بنات الابن اخر العصبات مولی عتاقه در که عصبه مذکوره لیدر معتقک ورثه لرندن اناث
ایچون بر شی یوقدر پیغمبر علیه السلامک لیس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او کاتبن او کاتب من کاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن قولی
شریفک مضمونی اوزره تمت